



180032 - أزال المذى من ثيابه ولم يتوضأ إلا عند قيامه للصلوة ، فهل ما فعله صحيح؟

السؤال

لو خرج مثى مذى فماذا أفعل ؟ وهل إذا قمت بغسل الثياب وغسل المكان الذي أصابه المذى ، ولكن لم أتوضأ إلا عندما جئت لأصلى ، توضأت وصليت ، فهل فعلي صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

المذى نجس ناقض للوضوء بإجماع العلماء .

عن عليٍ رضي الله عنه قال : " كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَفْعُلْ ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْى فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوئَكَ لِالصَّلَاةِ) رواه أبو داود (206)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعد الانصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء فقال : (ذاك المذى وكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوئَكَ لِالصَّلَاةِ) رواه أبو داود (221)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذى وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء " انتهى من "المغني" (1/168).

ويكفي في تطهير المذى من الثوب نصح ما أصابه ، وإن غسله أفضل خروجاً من الخلاف ودليل إجزاء النصح ، ما رواه سهل بن حنيف قال : كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْى شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثُرُ مِنْهُ الْغُسْلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : (يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ) رواه أبو داود (210) الترمذى (115). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ."



قال المبارك فوري رحمة الله (1/373) : " وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَذِيَ إِذَا أَصَابَ التَّوْبَ يَكْفِي نَضْحُهُ وَرَشُ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ " انتهى من " تحفة الأحوذى " .

لكن يجب غسل الذكر والأنثيين ولا يكتفى بنضحهما؛ لما تقدم من حديث علي رضي الله عنه وغيره فإن فيهما الأمر بغسل الذكر والأنثيين.

ثالثاً:

لا حرج عليك في تأخير الوضوء عن إزالة المذى ، بل ولا يجب عليك الوضوء أصلأً ؛ لأن الوضوء إنما يجب لأجل الصلاة ونحوها مما يستلزم الوضوء ؛ فإن لم تُرد شيئاً من ذلك ، لم يلزمك وضوء خاص لأجل المذى .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ " رواه أبو داود(3760) والترمذى(1847)، وصححه الشيخ الألبانى رحمة الله .

ففي الحديث دليل على أن الوضوء لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة ، ومثلها ما يشترط له الوضوء من العبادات ، وإن كان الأفضل أن يكون المسلم على طهارة دائمة ؛ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : (كرهت أن أذكر الله على غير طهر) .

والله أعلم